

قرار وزارى رقم 266 لسنة 1980 (1)(2)
تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر
فى حكم العجز الكامل

وزيرالتأمينات

بعد الإطلاع على القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الإجتماعى ،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 82 لسنة 1976 فى شأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية
التى تعتبر فى حكم العجز الكامل ،
وعلى موافقة وزير الصحة ،
وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة ،

قرر

مادة (1)

- تعتبر فى حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها :
- 1 - الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثر بدرجة كبيرة على عضو حيوى مما يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل .
 - 2 - مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد عن سنتين .
 - 3 - أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة تزيد عن سنتين ولا ينتظر تحسنها .
 - 4 - الجذام الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية .
 - 5 - الأمراض العصبية التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين فى الأمراض العصبية المضطربة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر - الصع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات والذى لا يستجيب للعلاج.
 - 6 - الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزودج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة - الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزودجة والواسعة الإنتشار بالرئتين - التحجر الرئوى (السليكوزس) ، (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أو كان مصحوباً بدرن رئوى أو هبوط القلب .
 - 7 - هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج خلال سنتين على الأقل .
 - 8 - ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من 120/230) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين .
 - 9 - فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة بولينا الدم لأكثر من 300 مليجرام ونسبة الكرياتين بالدم تزيد عن ثمانية مليجرام ولا تستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين .
 - 10 - تضخم الطحال المصرى المصحوب بإستسقاء البطن وتليف بالكبد ولا يستجيب للعلاج فى مدة سنتين على الأقل .

⁽¹⁾ صدر بتاريخ 1980/11/16 ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم 378 بتاريخ 1980/12/10 .

⁽²⁾ حل هذا القرار محل القرار الوزارى رقم 82 لسنة 1976 الذى صدر فى 1976/6/29 ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم 87 الصادر بتاريخ 1976/4/14 ، وقد كان هذا القرار قد عدل بقرار وزير التأمينات رقم 214 لسنة 1978 .

- 11- دوالى المرىء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أو التداخل الجراحى .
- 12- مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين .
- 13- الغرغرينا الناتجة عن مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين التى لا تستجيب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية .
- 14- أمراض الجهاز الحركى - التشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته عن 75% خمسة وسبعون فى المائة من الكفاءة الحركية للجسم كله - أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة 75% فأكثر .
- 15- الصدفية ومرض بمفجس إذا زادت درجة الإنتشار عن 75% من مساحة المسطح الجلى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين .
- 16 - ضعف الأبصار الشديد بالعينين (أقل من واحد على ستين لكل عين على حدة) والذى لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التداخل الجراحى .

مادة (2)

يلغى قرار وزير التأمينات رقم 82 لسنة 1976 المشار إليه .

مادة (3)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التأمينات الإجتماعية
والدولة للشئون الإجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)